

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٤٨٨/٢٠٢٣  
تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥

رئيس ديوان المحاسبة  
القاضي محمد بدران

إتفاق رضائي

لشراء محروقات سائلة ( غب الطلب )

لزوم المديرية العامة لأمن الدولة

المديرية العامة لأمن الدولة

شعبة الشؤون الإدارية

قسم التلزم

=====

عدد : ٣ / ٥٠٤

تاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣

### معقود بين

المديرية العامة لأمن الدولة : ممثلة بشخص المدير العام لأمن الدولة

فريق أول

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط (منشآت النفط في طرابلس والزهراني):

فريق ثاني

ممثلة بشخص معالي وزير الطاقة والمياه

### المادة الأولى : موضوع الصفقة

- بتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص (غب الطلب) لصالح المديرية العامة لأمن الدولة خلال العام ٢٠٢٣ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة.

### المادة الثانية : الأسعار

أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص .

ب- يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي:

1- المتوسط الشهري لنشرة البلاس على اساس

Platts European Marketscan FOB MED BASIS ITALY ( Prem UNL 10PPM)

مضافاً اليه مبلغاً وقدره / ٦٥ د.أ فقط خمسة وستون دولار أميركي .

أو

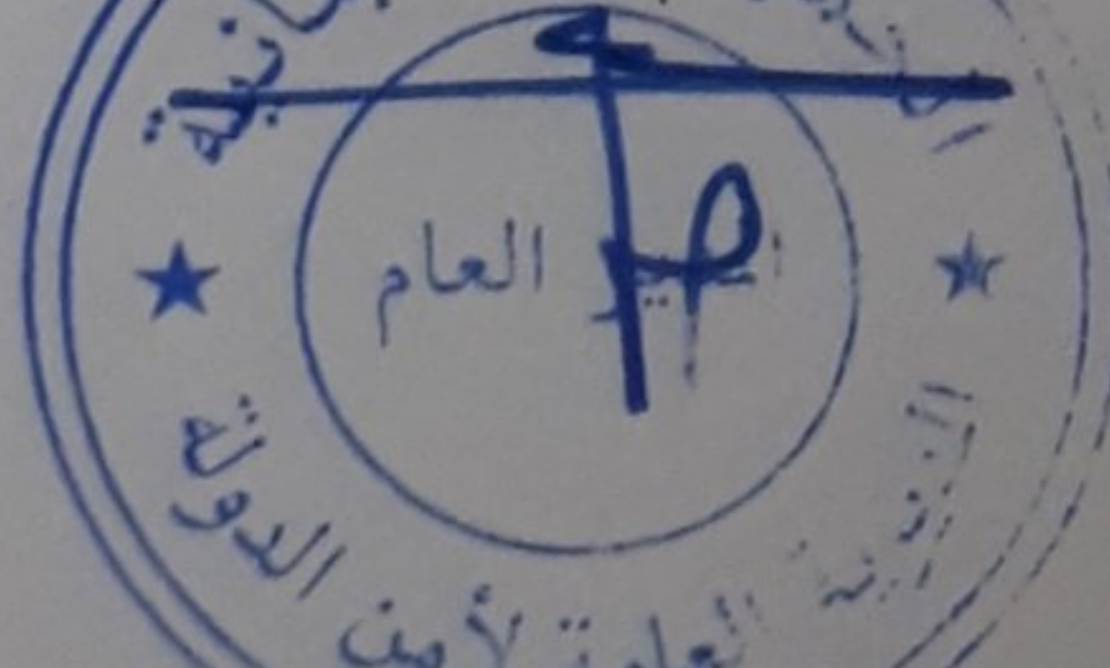
إن الإعتداد اللازم مؤمن على التنسيب :

2- بسعر الكلفة

ومن حيز رقم ١ تاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣  
عدد : ٣ / ٥٠٤

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة



تأشير مراقب عقد النفقات  
المسؤول  
المسجلة بقرينة ديوان  
تاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٢٣



فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

ج - ان عملية اختيار احتساب السعر للطن المتري الواحد المشار اليه في البند (ب) أعلاه تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه) .

د- يضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند (ب) أعلاه كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوع لدى الدوائر الجمركية المختصة .

هـ - إن قيمة رسم الطابع المتوجب على الصفقة هو على عاتق الفريق الأول .

#### المادة الثالثة: الرسوم والضرائب

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة لأمن الدولة عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان قد تم تزويد الفريق الثاني به .

#### المادة الرابعة : مدة الإتفاقية

أ . يعمل بهذا الإتفاق الرضائي إعتباراً من تاريخ ٠١-٠٣-٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٢٩-٠٢-٢٠٢٤، وفي حال تعذر تصديقه من المرجع المختص قبل هذا التاريخ فيبدأ العمل بأحكامه خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق .

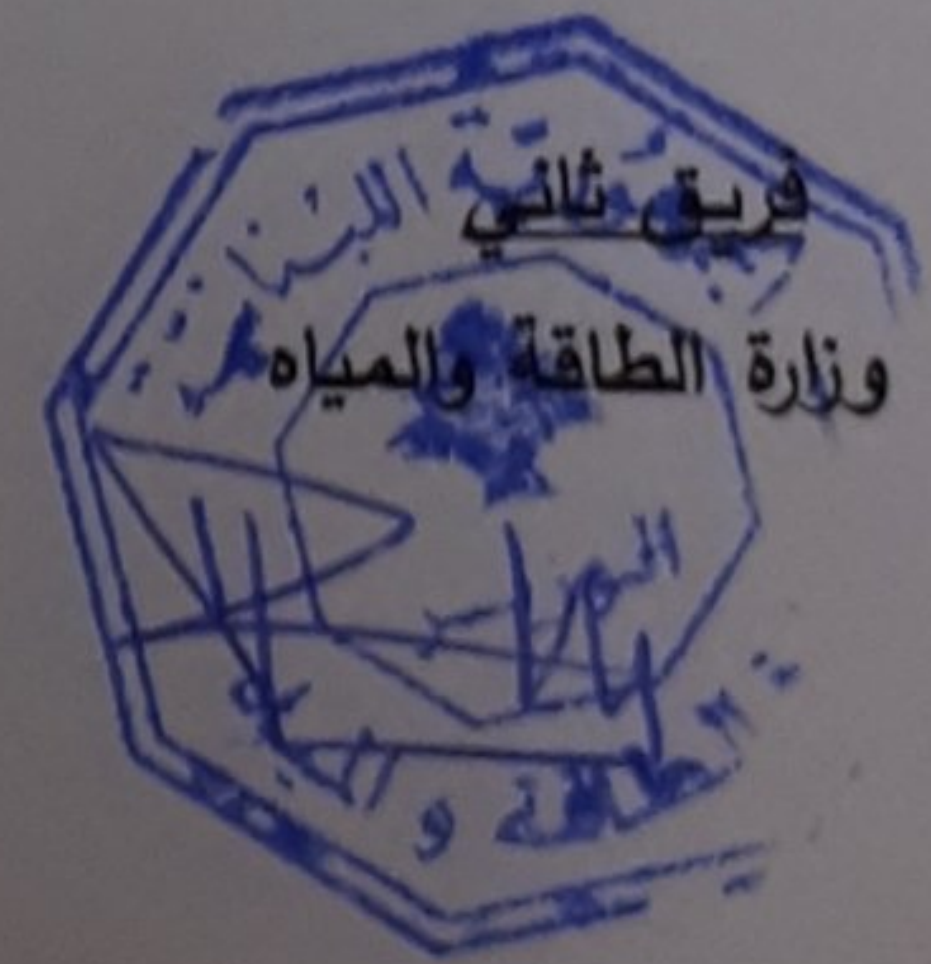
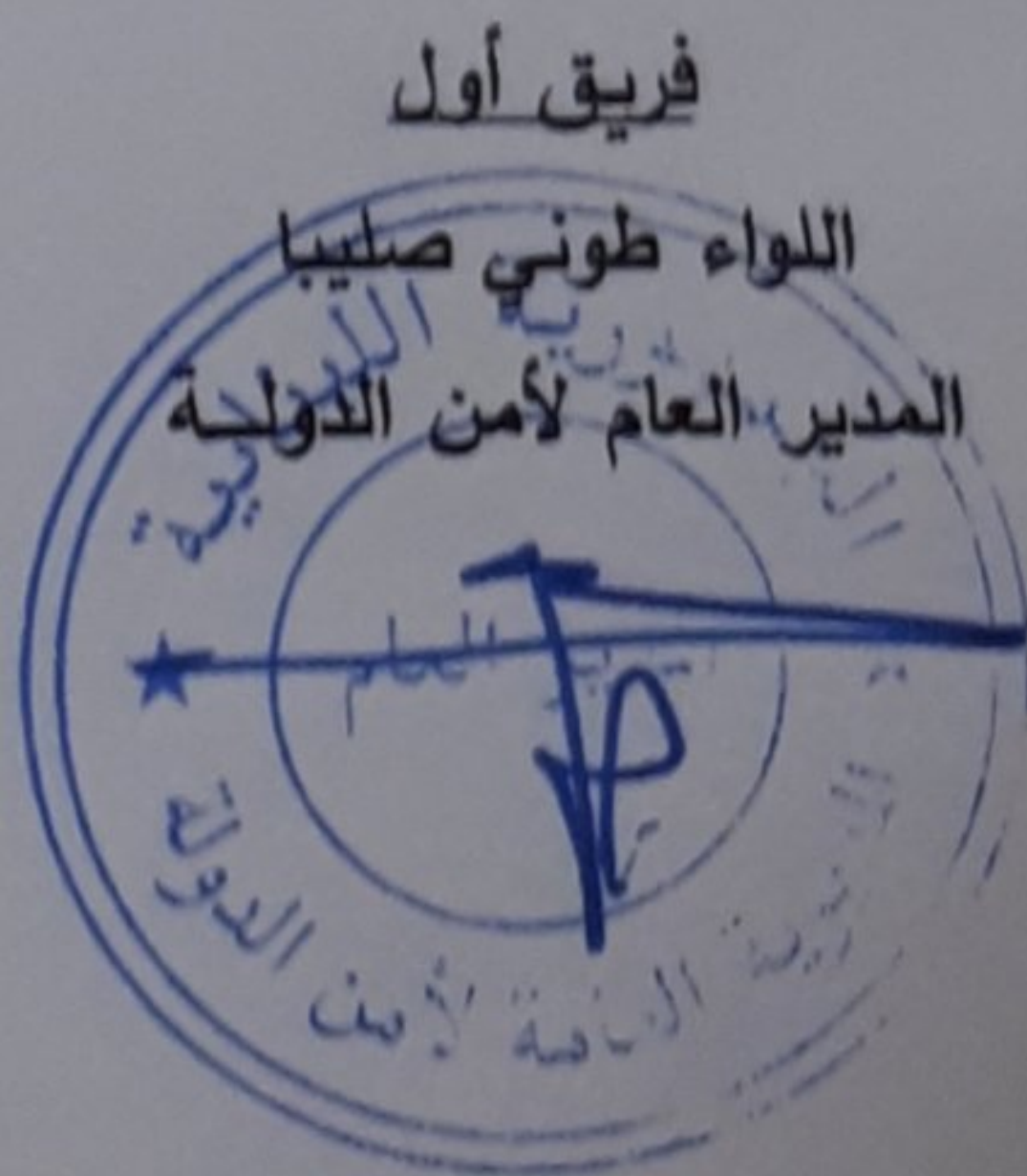
ب - يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كما يمكن زيادة مبالغ إضافية عليها، وفقاً للإتمادات المرصودة أو التي يتم رصدها اضافياً، وذلك كلما لزم الأمر .

ج- إذا تعذر على المديرية العامة لأمن الدولة تلزيم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص للعام ٢٠٢٤ قبل نهاية مدة الإتفاقية يمدد مفعولها بناء لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار وذلك لفترة اقصاها سنة واحدة شرط تصديق التعديلات قبل انتهاء مدة هذه الإتفاقية أو تعديلاتها .

#### المادة الخامسة : التسليم

أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .

ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها



S.S.

8

## المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني

أ- يتوجب على المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في طرابلس أو الزهراني ) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم المديرية العامة لأمن الدولة وموقعة من قبل مندوب المديرية العامة لأمن الدولة الموجود في مكان التسليم ومصادق عليها من قبل شعبة الشؤون الإدارية - قسم الآليات .

ب- ترفق بالفاتورة المشار اليها في البند (ب) أعلاه ما يلي :

1- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاتس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية من هذه الإتفاقية اساساً للتسعير .

2- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (٢) من البند /ب/ من المادة الثانية من هذه الإتفاقية اساساً للتسعير .

3- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .

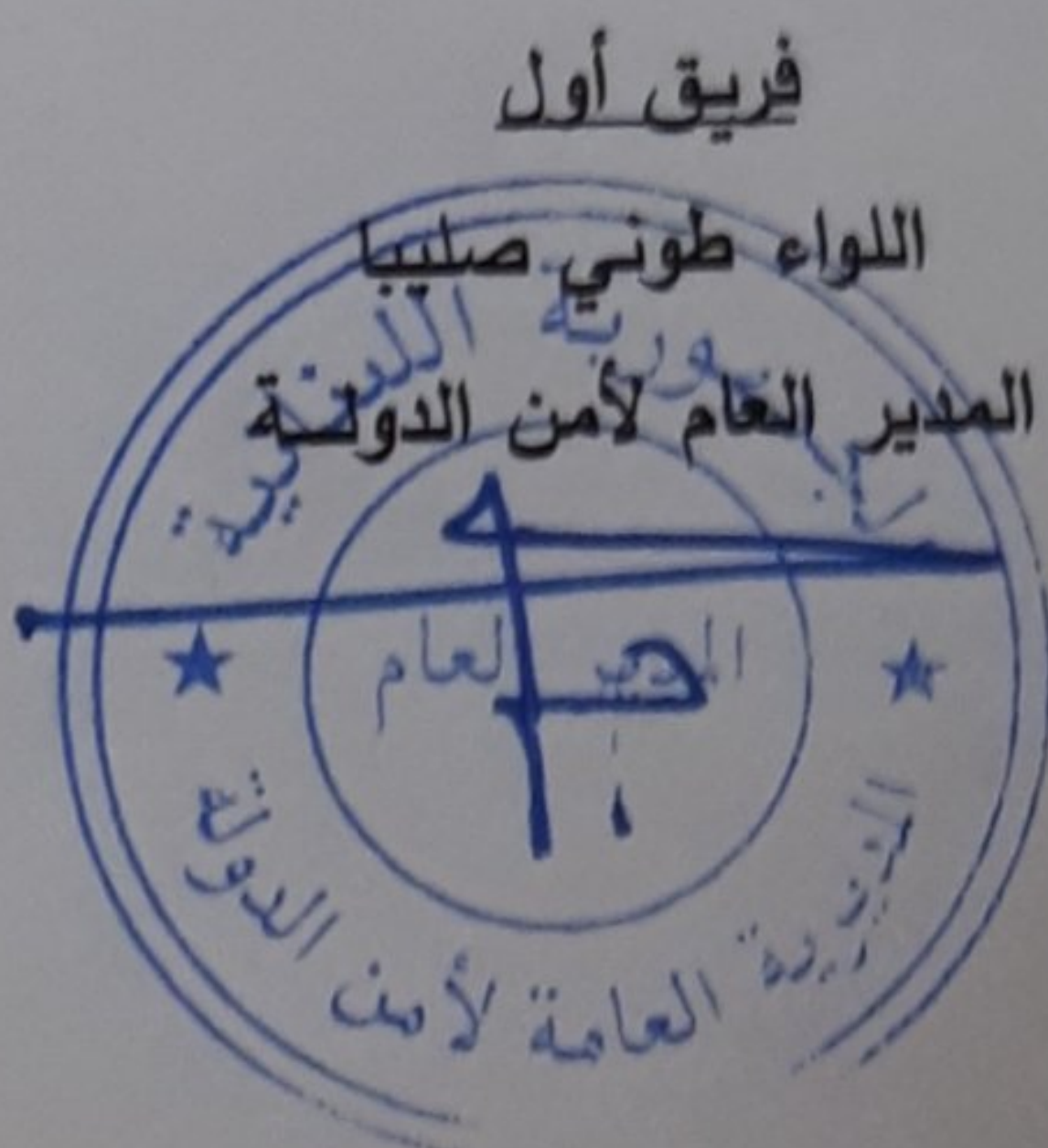
ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار اليها في البند /ب/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس أو الزهراني لجانب المديرية العامة لأمن الدولة على أن يتم تنظيم محاضر إستلام وتوقيعها من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح وفقاً للأصول تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

## المادة السابعة : طريقة الدفع

أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (بالليرة اللبنانية) بواسطة مصرف لبنان ويكون هذا الاعتماد غير قابل للرد ، وقابل للتجزئة .

ب- يتم تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي لصالح الفريق الثاني، والعائد لإستمرار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية، على ان يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو في طرابلس ) .

ج- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً اليها كافة الضرائب والرسوم في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .



S.S.

المادة الثامنة : النزاعات

في حال حصول أي نزاع من أي نوع كان جراء تنفيذ بنود هذه الإتفاقية يعود أمر البت فيه للمراجع المختصة .

المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة

تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية / ١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل فقط سبعة عشر مليار ليرة لبنانية لا غير، وتُدفع من الإعتمادات المتوفرة للمديرية العامة لأمن الدولة لتأمين محروقات للعام ٢٠٢٣ ، وذلك وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له .

المادة العاشرة :

حررت هذه الإتفاقية على نسختين واحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

فريق أول

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة



فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه



اعتماد الدوام قومي على السنيي :  
١ - ٢ - ١٦ - ٣٦٠ - ١١ - ٢ - ١

عدد ٨ / ٢٥٦

بيروت في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣

تأشير مراقب عقد النفقات

سنة ٢٠٢٣ مراقبة ديوان المحاسبة  
بقرار رقم ٨٨ / ٢ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣  
م. د. باقر

# الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

## قرار ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة :-

رقم القرار : ٤٨/ر.م.غ.خ  
تاريخه : ٢٠٢٣/٣/١٤  
رقم الاساس : ٢٠٢٣/٢١١/مسبقة

الموضوع : طلب حجز اعتماد لشراء محروقات سائلة ( بنزين ٩٥ اوكتان ) للعام ٢٠٢٣ .

x x x  
الهيئة الخاصة :  
الرئيس : محمد بدران  
والمستشاران : رانية اللقيس وروزي بوهدير

x x x

ان ديوان المحاسبة  
بعد التدقيق في ملف القضية  
تقرر :

أولاً : الموافقة على المشروع المعروض.

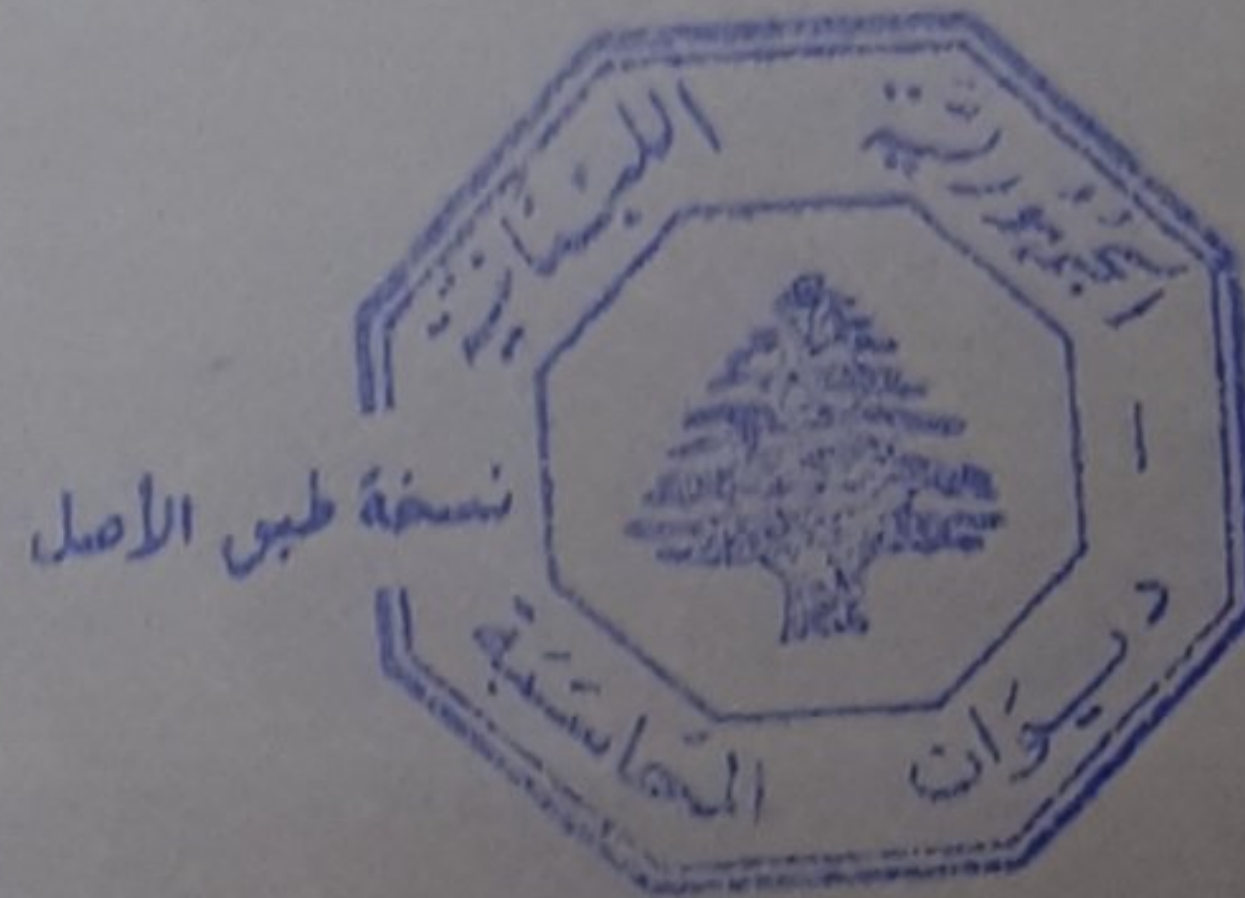
ثانياً : ابلاغ هذا القرار الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - مراقب عقد النفقات - المديرية العامة لأمن الدولة - النيابة العامة لدى الديوان .

x x x

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين وثلاثة وعشرين.

|            |              |             |            |
|------------|--------------|-------------|------------|
| الرئيس     | المستشار     | المستشار    | كاتب الضبط |
| محمد بدران | رانية اللقيس | روزي بوهدير | وسيم كامله |

نيس المصلحة  
عمر الدخيلي



نسخة طبق الاصل

يحال على المراجع المختصة  
بيروت في ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣  
رئيس ديوان المحاسبة  
القاضي محمد بدران

